

لون النظر بشرط كان فن كان فيه اهلية النظر ولم ينظر فقد  
ترك الاولي السادس ان ايمان المقلد صحيح ويحرم عليه النظر وهو  
محمول على المخلوط بالفلسفة وما احسن قول بعضهم  
عاب الكلام اناس لا خلاف لهم وما عليه اذاها بوجه من ضرر  
ما صرحتهم الضم في الاق طاعة ان لا يري صورها من ليس ذابح  
والقول الحق الذي عليه المعول من هذه الاقوال القول الثالث  
والصواب ان هذا الخلاف مطلق اي جاس في النظر الموصل  
لمعرفة الله تعالى وفي غيره كالنظر الموصل لمعرفة الرسل خلا فالن  
خص الخلاف بالنظر غير الموصل لمعرفة الله تعالى وقال اما النظر  
الموصل لمعرفة الله تعالى وقال اما النظر الموصل لمعرفة الله تعالى  
فهو واجب بالاجماع وقد جرى على ذلك الشيخ عبد السلام والراجح  
ان لا فرق في هذا الخلاف بين اهل الامصار والقرى وبين من نشأ  
في ساهق جبل خلا فالن خصه من نشأ في ساهق دوت اهل  
الامصار والقرى وقد جرى على ذلك الشيخ عبد السلام ايضا  
قال اليوسى وقد تحدث امر تان محض في زمن صغرى وذكر في  
الدنوب فقالت احد اها الله نفعنا فقالت الاخرى بغير لسان  
وفقه الله الذي خلقه هو ايضا اه ومثل ذلك كثير في الناس  
منهم من يعتقد ان الصحابة انبياء وهذا كفر ومنهم من ينكر البعث  
ويقول من مات تم حيا وخبر بذلك الي غير ذلك من الكفر الصريح  
وتحكي الامدي اتفاق الاصحاب على انتفاك المقلد وله لا يعرف  
القول بعدم صحة ايمانه الا لا يهاشم الجباى من المعتزلة  
وذكر ابن حجر عن بعضهم انه انكر وجوب المعرفة اصلا  
وقال ان الحاصلة باصل الفطرة واستدل على ذلك بقوله تعالى  
فطرة الله التي فطر الناس عليها ويقول صلى الله عليه وسلم  
كل مولود يولد على الفطرة ولدك قال ابو منصور الماتريدي  
اجمع

ع وان كان معتزلا بان المطلوب  
المعروف بالدين في كل وقت من كل احد  
واورد عليه ايضا انهم في الايمان  
بان حديث النفس التام في الفطرة  
والمعرفة لا تكون الا بعد ذلك والبعث  
بان هذا التعريف للايمان الكامل واما  
اصول الاعمال فهو حديث النفس  
التي لم لا اعتقاد اي ازم سواء كان  
ذلك الاعتقاد ناشئا عن دليل  
وهو المعرفة او عن قول الغير فلا  
وهو العقلية له من كل صفة الله

اجمع اصحابنا على ان العوام مومنون عار فون بربهم وانهم حشوا الجنة  
كلجات به الاخبار ولا يعتقد به الاجماع فان فطرتهم جبلت على توحيده  
الضائع وقد مر وحد وث ما سواها وان يحجز عن التعيين عند اصطلاح  
المكلمين والله اعلم وبعضهم حقق فيه الكسفا اي وبعض  
العوام كالتاج السكي حقق في ايمان المقلد البيان عن حاله بما يصير  
به الخلاف في الاكفا بالتقليد وعدم الاكفاية لمطبا والتحقق يطبق  
على ذكر الشيخ على الوجه الحق وعلى اثبات الشيء بدليل والاول هو المراد  
هنا وقوله فقال الخ معطوف على قوله حقق فيه الكسفا من عطف  
المفضل على الجمل وقوله ان يحزم بقوله الغير اي ان يحزم المقلد بصحة  
قوله الغير جز ما فوق يا بحيث لو يرجع المقلد بالفتح لم يرجع المقلد  
بالكسر وقوله يكفي اي كفاية في الايمان وعلى هذا الجمل القول بكفاية  
التقليد فيكفيه ذلك في الاحكام الدنيوية فينال يوم ويوكل  
ذبحته ويرثه المسلمون ويقيم ويسم له ويدفن في مقابر  
المسلمين وفي الاحكام الاخرية ايضا فلا يخجل في النار ان دخلها  
وياله الي الحاقة والجنة فهو مومن لكنه عاص بترك النظر ان كان  
فيه اهلية للنظر وقوله واللام يترك في الضم اي وان لم يحزم المقلد  
بصدق قوله الغير جز ما فوق يا بان كان جاز ما لكن لو يرجع المقلد  
بالفتح لرجع المقلد بالكسر لم يترك واقفا في الضم لانه فاصل  
للسك والتردد وعلى هذا الجمل القول بعدم كفاية التقليد  
والخلاف انما هو في المقلد الجازم واما الشاك والظان فتعق على  
عدم صحة ايمانها وان كان كلام المص يوم خلاف المراد والخلاف  
في ايمان المقلد انما هو بالنظر في احكام الاخرة وفيما عند الله  
واما بالنظر في احكام الدنيا فيكون في الاقرا فقط فمن اقر  
حجت عليه الاحكام الاسلامية ولم يحزم عليه بالكفر الا ان اقر  
بشيء يقتضي الكفر كالسجود للصنم واجزم اي اعتقد